

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الخمر نجسة.  
كما اتفقوا على أنه في معنى الخمر كل مسكر مائع، ولا فرق بين ما كان طبيعياً أو  
صناعياً، فما دام الشراب يسكر فهو نجس، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر خمر، وكل  
مسكر حرام))

رواه مسلم عن ابن عمر، رقم: 2003 من صحيحه

وعلى هذا يكون الكحول، وهو المادة الأساسية للإسكار حراماً، ونجساً، لا فرق بين  
ما كان منه صناعياً، أو طبيعياً، والتفرقة بينهما تحكم لا دليل عليه.  
وإذا أضيف الكحول إلى أي مادة نجسها، سواء أكانت المادة التي أضيفت إليها كثيرة  
أم قليلة.  
لأن المائعات – سوى الماء – تنتجس بملاقاة النجاسة عند الأئمة مالك، والشافعي، وأحمد،  
لا فرق بين القليل منها والكثير.

وكتبه

د. محمد حسن هيتو  
Prof. Dr. M. Hassan Hitou  
Director of Islam. Dept.  
Halal Control e.K.